

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/١

شركة يونيفرسال لصناعة مواد التعبئة والتغليف والورق - يونيباك

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ولائحته

التنفيذية

- بناء على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم ( ١٨٤ ) بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٤ ، لاتعداد الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ١ .

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة في تمام الساعة الثالثة عصراً بمقر الشركة بمدينة العاشر من رمضان برئاسة الاستاذ / ياسر محمد زكي ابراهيم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للاستثمار وممثلاً عن شركة سمو للاستشارات.

ويحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة :-


المهندس / طه عبد ربه طه ابراهيم العضو المنتدب - ممثلاً عن شركة سمو للاستشارات  
الأستاذ / امير فاروق ابراهيم عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة نمو للاستشارات

- اعتذر عن عدم الحضور الاستاذ/ طه ابراهيم مصطفى التاباني - عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة وادى للاستشارات لظروف طارئة.

- حضر الاجتماع :

(١) الأستاذ/ محمد احمد السويفى المحاسب القانونى مفوضاً من الاستاذ محمد احمد ابو القاسم - مراقب حسابات الشركة - المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (ارنست اند يونج) .

(٢) الأستاذ/ صبرى عبدالعزيز زهران (المستشار القانونى للشركة).



- بدأ الاجتماع بترشيح الأستاذ / محمد مصطفى نجا أمين سر الجلسة وكلاً من الأستاذ / نبيل السعيد سليمان والأستاذ / اشرف طه الخطيب فارزا أصوات - وافق الحاضرون بالاجماع على هذه الترشيحات .

- طلب الأستاذ / رئيس الجلسة من الأستاذ / مراقب الحسابات والمستشار القانوني للشركة وفارزا الاصوات الإعلان عن نسبة حضور السادة المساهمين وسلامة الإجراءات القانونية، وقد ذكر سيادته ان الاسهم الممثلة بالاجتماع بلغ اجمالى عددها ٢٠٧٦٢٩٦ سهم ( فقط اثنان مليون وستة وسبعون الفاً ومائتان وستة وتسعون سهم ) بنسبة ٢٥،٩٥% من اجمالى عدد الاسهم ٨ مليون سهم ( ثمانية مليون سهم ) بيانها كالتالى :

- ٢٠٦١٢٩٦ بالأصالة بنسبة ٢٥،٧٧%

- ١٥٠٠٠ بالإنابة بنسبة ٠،١٩%

لذلك يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة صحيحاً قانوناً حيث نسبة الحضور تمثل ربع رأس المال بناءً على أن هذا الاجتماع هو الاجتماع الثانى للجمعية العامة غير العادية.

- بناء على ذلك افتتح السيد / رئيس الجلسة ورحب بالسادة الحضور وبدأ مناقشة بنود جدول الأعمال :-

- هذا وقد صدق السادة الحضور بالاجماع بالموافقة على القرار التالى :-

- تعديل المواد ارقام (١٠) ، (٤٠) ، (٤٢) ، (٥١) ، (٥٢) من النظام الاساسى للشركة وبيانها قبل التعديل وبعد التعديل كالتالى :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (١٠) تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها	المادة (١٠) تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها



القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وخصها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الاسهم الاسمية.

ويكون للسهم كوبونات ذات ارقام متسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويجوز فى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى لدى إحدى الشركات المرخص بمزاولة نشاط الإيداع والقيود المركزى أن يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى موافقتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

المادة (٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الأقل.

لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.

يجب على المساهمين - فى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى - الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف

القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وخصها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الاسهم الاسمية.

ويكون للسهم كوبونات ذات ارقام متسلسلة يبين بها رقم السهم.



المادة (٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة ايام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الذى أودعوا فيه أسهمهم العمومية.



<p>حساب معتمد صادر من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انقضاء الجمعية.</p>	
<p><b>المادة (٤٢)</b></p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية ( على الاكثر ) لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الإجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة.</p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.</p> <p>ويجوز الاكتفاء برسالة إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم</p>	<p><b>المادة (٤٢)</b></p> <p>تتعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة وذلك خلال الستة اشهر التالية على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الاعمال إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية بعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>وتجتمع الجمعية على الاخص للنظر فيما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</li> <li>٢- مراقبة اعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.</li> <li>٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.</li> <li>٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</li> <li>٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات اعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد تعويضه.</li> <li>٧- كل ما يرى مجلس الإدارة من الجهة الادارية المختصة أو المساهمون اللذين يتكونون % من رأس المال عرضة على الجمعية.</li> </ol> 



<p>الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين. تتعدّد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلانهم من المسؤولية.</li> <li>٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاء طرفهم.</li> <li>٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.</li> <li>٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</li> <li>٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.</li> <li>٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة عرضه على الجمعية.</li> </ol>	
<p><b>المادة (٥١)</b> على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل</p>	<p><b>المادة (٥١)</b> على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح ب عقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها وتوضع الحسابات الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله</p>



وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصات وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ هذه الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

**المادة (٥٢)**

توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :

- ١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
- ٢- توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين.
- ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة اسهمهم.
- ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في

طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ويجب على المجلس أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلصات وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ هذه الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

**المادة (٥٢)**

توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% ( خمسة في المائة ) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ٥٠% ( خمسون في المائة ) من رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع ، ويجوز للجمعية العمومية ان تنص على انواع اخرى من الاحتياطيات.
- ٢- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% ( خمسة في المائة ) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم على انه لم تسمح ارباح سنة هذا السن بتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% ( خمسة في المائة ) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.
- ٣- ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الربح للموظفين



<p>الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقى الأرباح الصافية.</p> <p>٥- سداد نسبة ١٠% من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة.</p> <p>٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى.</p> <p>وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.</p>	<p>والعمال فى الشركة طبقاً للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية.</p> <p>٤- ويخصص بعد ما تقدم ٥% ( خمسة فى المائة ) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة أو حسب ما تقرره الجمعية العمومية من زيادة عن هذا القدر بحيث لا يتجاوز ١٠% .</p> <p>٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي أو مال للإستهلاك غير العادى.</p>
--	--

- فوضت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع السيد/رئيس مجلس الإدارة فى إدخال أى تعديلات تراها الهيئة العامة للإستثمار على مشروع عقد تعديل النظام الاساسى فيما سلف ذكره.

- كما فوضت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع كلا من السادة الاتى اسمائهم :

الاستاذ / مصطفى على اسماعيل ، الاستاذ/ حسام محمد محمد ( مجتمعين أو منفردين

( بإعتماد المحضر وعقد التعديل من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والتوقيع على عقد التعديل من النسخ والنشر والتوثيق وكافة الإجراءات القانونية اللازمة لإعتماد المحضر وعقد التعديل والتسجيل بالبريد التجارى .



وبإنتهاء مناقشة جدول الأعمال وجه السيد/ رئيس الجلسة الشكر لجميع السادة الحضور متمنياً دوام التوفيق والنجاح للشركة .

أفضل المحضر على ذلك حيث كانت الساعة الرابعة مساءً من ذات اليوم والتاريخ .

رئيس الجلسة  
ياسر محمد زكي ابراهيم



فادزا الأضواء  
نبيل السعيد سليمان  
اشرف طه الخطيب

أمين سر الجلسة  
محمد مصطفى نجا







الهيئة العامة للإستثمار  
والمناطق الحرة  
قطاع خدمات الإستثمار  
الإدارة العامة للشؤون القانونية للشركات

№ 003297

أقرأنا / حسام الهبدي  
بطاقة رقم : .....  
بصفتي / حقوق  
اجتماع الجمعية غير العادية لشركة بعضير لال لافانكموار النخب والتخليب والورق بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ويأبى مفوض في تقديم الدفتر الموثق للإطلاع واستلام المحضر.  
توقيع مقدم الطلب  
حسام الهبدي

### صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسؤولية الشركة

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة بعضير لال لافانكموار النخب والتخليب والورق المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٠١٦/٦/١ والمقدمة الى الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٠ وقد أعطيت هذه الصورة الى الشركة بناء على طلبها تنفيذاً للمادة (٣٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (.....) مجموعة رقم (.....) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٠ وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات، ولا يحق للشركة الرجوع على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشأن ماورد بالمحضر من بيانات وما تضمنه من إجراءات والمحضر مكون من عدد (.....) صفحة لاغير، هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط.  
ملاحظات الهيئة:

لاستكمال الأوراق إلا بعد استكمال الرسم وصحة الترخيص  
بالمسطل

المدير العام  
لعماد

مدير إدارة

المحامي

عبدالله

٢٠١٦/٦/١٥

QF -750C-02-16



١١٦٧  
٢٠١٦/٦/١٥